معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني : الاتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة نموذجا*

د. بن هلال ندير،
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

Dr. BENHELLAL Nadir,
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

الملخص:

أعطى المشرّع الجزائري أهمية بالغة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، كما هو الحال بالنسبة للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، التي استفادت من مزايا استثنائية خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال، إضافة لحمايتها بمجموعة من الضمانات القانونية مثل : تكريس مبدأ المعاملة الوطنية، حرية تحويل رؤوس الأموال، ضمان الاستقرار التشريعي، الحق في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي...إلخ...

الكلمات المفتاحية :

الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المعاملة الوطنية، الاستقرار التشريعي، التحكيم التجاري الدولي .

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/05/30 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/06/19 وقُبل للنّشر بتاريخ 2017/06/12.

Treatments of special importance investments for the national economy: the contract with model National Telecommunications Mobile Company as example

Abstract:

The Algerian legislature, gave great importance to the investments of special importance for the national economy, as is the case with National Mobile Telecommunications Co, which received extraordinary benefits during the two phases of implementation and operation, and the protection of a set of legal guarantees, such as the consecration of the principle of national treatment, and the freedom of capital and the transfer of legislative stability, and the right to resort to international commercial arbitration ... etc.

Key words :

Mobile National Telecommunications Company, the National Agency for the development of investment, national treatment, legislative stability, international commercial arbitration.

Traitement des investissements d'une importance particulière pour l'économie nationale: cas de l'accord avec la société nationale des communications mobiles

Résumé :

Le législateur algérien a accordé une grande importance aux investissements d'importance particulière pour l'économie nationale. C'est dans cette optique que la société nationale des communications mobiles a bénéficié des avantages exceptionnels au cours des deux phases de réalisation et d'exploitation, comme elle bénéficie de plusieurs garanties juridiques telles que le principe du traitement national, le libre transfert des capitaux, la stabilité législative, le droit de recourir à l'arbitrage commercial international, etc.

Mots clé :

Société nationale des communications mobiles, agence nationale pour le développement des investissements, traitement national, stabilité législative, arbitrage commercial international.

مقدّمة

استحدث المشرّع الجزائري لأوّل مرّة فكرة الاستثمارات[1] ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بموجب نص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلّق بترقية الاستثمار [2]،الّتي جاء مضمونها على النحو التّالي: " يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تمثّل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما من حيث حجم المشروع، ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وارتفاع نسبة اندماج الانتاج الذي يجري تطويره وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة، أو من حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من امتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

ويترتّب عليها إبرام اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر...".

لم يختلف الأمر كثيرا بصدور الأمر رقم 01 – 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار[3]، إذ حافظ المشرّع الجزائري على مصطلح الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث منح لها الحق في الاستفادة من مزايا النظام الاستثنائي.

بالعودة إلى المادتين 12 و12 مكرّر من الأمر رقم 01 -03 المتعلّق بتطوير الاستثمار[4]، نجد بأنّه يترتّب على الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، إبرام اتفاقية

متفاوض عليها[5] بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتفاوض باسم الدولة[6]، والمستثمر تحت إشراف الوزير المكلّف بترقية الاستثمار.

في سبيل ذلك، أبرمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار العديد من اتفاقيات الاستثمار، من بينها نذكر على سبيل المثال اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع كل من : الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC)[7]، شركة الدار الدولية (سيدار)[8]، اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM)[9]، حامة واتر ديسالنايشن (HWD)[10]، أقواس دو سكيكدة (ADS)[11]، وكهرما (KAHRAMA)[12]، بالإضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة[13]، التي سندرسها كنموذج عن كيفية معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لذا نتساءل عن نوع المعاملة الممنوحة لهذه الشركة باعتبارها استثمار يمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني؟

وهو ما سنحاول الاجابة عنه من خلال تحليل الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، التي فصّلت في الامتيازات الممنوحة للشركة خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال[14](أوّلا)، بالإضافة للضمانات الممنوحة لها، أين ستقتصر دراستنا على بعض الضمانات فقط مثل الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية (ثانيا)، ضمان شروط الاستقرار التشريعي(ثالثا)، الحق في اللجوء للتحكيم التجاري الدولي[15](رابعا).

أوّلا: الامتيازات الممنوحة للشركة

استفادت الشركة الوطنية للاتصالات المتنقّلة من عدّة امتيازات منحت لها بعد التفاوض مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث استفادت من امتيازات جدّ معتبرة[16]، لكون المشروع الاستثماري يدخل ضمن الاستثمارات التي تمثّل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[17]، وهو ما وضّحته المادة 02 من الاتفاقية، التي أشارت إلى أنّه إضافة للامتيازات الممنوحة للمشروع الاستثماري بموجب الأمر رقم 01 -03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، سيستفيد من مزايا أخرى بعنوان مرحلة انجاز المشروع الاستثماري (1)، ومرحلة استغلاله (2) [18].

1- امتيازات بعنوان انجاز المشروع الاستثماري

استفادت الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة خلال مرحلة الانجاز[19] من عدّة امتيازات، حدّدتها المادة 02 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، التي تنصّ على أنّه : " ... تمنح للشركة الامتيازات الآتية:

1.2 – بعنوان إنجاز الاستثمار:

أ- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض، فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،

ب- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالألف 2‰(فيما يخصّ العقود التأسيسية للشركة والزيادات في رأسمالها)،

ج- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية...".

فيما يخصّ مدّة انجاز المشروع الاستثماري، فإنّه بالعودة إلى مضمون نص المادة 13 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار باعتباره القانون الساري المفعول على الاتفاقية، نجد بأنّها أخضعتها للاتفاق المسبّق الذي يكون بين الوكالة والمستثمر، إذ جاء مضمونها على النحو التالي: " يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و2 و10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبّقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. ويبدأ سيران هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار [20] إلاّ إذا قرّرت الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي"[21].

وهو ما حدّدته المادة 02 من الاتفاقية السالفة الذكر بأربع (04) سنوات، إذ جاءت على النحو التالي: " ... ويقصد " بمرحلة إنجاز الاستثمار"، في هذه المادة مدّة أربع (4)سنوات التي يتمّ خلالها إقامة الشبكة طبقا لأحكام المرسوم المتضمّن الموافقة على منح الرخصة، وتحسب هذه المدّة ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات ...".

2 – امتيازات بعنوان استغلال المشروع الاستثماري

تستفيد الشركة بعنوان مرحلة الاستغلال من عدّة مزايا حدّدتها المادة 02 من الاتفاقية المبرمة بين وكالة (ANDI) وشركة (K.S.C) على النحو التالي : "

2.2– بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

أ- الإعفاء، لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق الاستغلال[22] أو من نهاية مرحلة الانجاز، حسب اختيار الشركة، أو من أيّ تاريخ آخر تحدّده الشركة في الفترة الممتدة ما بين بداية انطلاق الاستغلال ونهاية مرحلة إنجاز الاستثمار، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.

ب- الإعفاء، لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ج- تأجيل العجز على السنوات المالية السابقة لمدّة خمس (5) سنوات (المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) ...".

في الأخير تجدر بنا الاشارة إلى أنّه سيترتب على عدم احترام الشركة لالتزاماتها القانونية، ما عدا في حالة القوّة القاهرة[23]، فرض مجموعة من العقوبات عليها قد تصل إلى حد سحب المزايا الممنوحة لها، وهو ما أكّدت عليه صراحة المادة 09 من هذه الاتفاقية[24]، والتي جاءت لتأكيد مضمون نص المادة 33 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، حيث جاءت على النحو التالي : " في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تعهّد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية، دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى...".

إضافة لما سبق، تمسّك المشرّع الجزائري في ظلّ القانون الجديد للاستثمار بضرورة احترام المستثمر للالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، إضافة لتلك التي يكون قد تعهّد بها، وفي حالة المخالفة ستسحب منه كلّ المزايا، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع [25].

ثانيا/الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية

اعترفت هذه الاتفاقية صراحة، بموجب نص المادة 04 منها بحق استفادة الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة من أحكام نص المادة 14 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار ، التي تبنّت مبدأ " المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي "، أو ما يعرف " بمبدأ المعاملة الوطنية "[26]، حيث جاء مضمونها على النحو التّالي: " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار...".

عليه سنحاول تبيان المقصود من مبدأ المعاملة الوطنية، الذي استفادت منه الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة بموجب نص المادة 04 من الاتفاقية، التي أبرمتها مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي أشارت في مضمونها إلى نص المادة 14 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلّق بتطوير الاستـــثمار(1)، إلاّ أنّه بـــداية من صـــدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتعديلات التي تلته، أصبحت الشـــركة تخضع لمعاملة تمييزية بالمقارنة مع المستثمر الوطني(2).

1 – المقصود بمبدأ المعاملة الوطنية

يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية : " منح الأشخاص المستفيدين من أحكام الاتفاقية معاملة لا تقل عن المعاملة التي تكفلها القوانين للوطنيين"[27]،و الهدف من تكريس مبدأ المعاملة الوطنية هو حماية المستثمر الأجنبي، حتّى لا يكون معرّضا لمعاملة تمييزية بالمقارنة مع المستثمر الوطني، وهو ما بيّنه الأستاذ " BONOMO Stéphane " الذي يرى بأنّ :

"La clause du traitement national, est destinée à éviter que, l'investisseur étranger ne soit victime de discriminations de la part de l'Etat hôte, par rapport à ses nationaux [28]" .

وعليه يجب على الدول الامتناع عن اتخاذ أيّ إجراء تمييزي، تكون الصفة الأجنبية المبرّر الوحيد لاتخاذ مثل هذا الاجراء[29].

يمثّل " مبدأ المعاملة الوطنية " أهمية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لأنّه يضمن له المساواة في المعاملة مع المستثمر الوطني، ويضمن له الحماية من كلّ أشكال التمييز المرتبطة بالجنسية أو الأصل[30]، وهو ما يضمن له الاستفادة من نفس الحقوق الممنوحة للوطني، ممّا دفع ببعض الباحثين إلى إطلاق تسمية أخرى على المبدأ تتمثّل في : " مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين " [31].

2 – خضوع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة لمعاملة تمييزية بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009

يمثّل استفادة الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة من مبدأ المعاملة الوطنية ضمانة مهمّة، بالنسبة للمشروع الاستثماري والتي تجد أساسها القانوني في كل من نص المادة 14 من الأمر رقم 01 – 03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، ونص المادة 04 من الاتفاقية المبرمة بين وكالة (ANDI) وشركة (K.S.C).

إلاّ أنّ الأمور تغيّرت بمناسبة صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتعديلات الّتي تلته، إذ وجدت الشركة نفسها أمام معاملة تمييزية بالمقارنة مع المستثمر الوطني، وهو الأمر نفسه الذي أصبحت تعاني منه المشاريع الاستثمارية الأجنبية من مرحلة الانجاز إلى غاية مرحلة التصفية.

من مظاهر المعاملة التمييزية التي أصبحت تعاني منها الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، باعتبارها مستثمر أجنبي، نذكر على سبيل المثال ما يلي : إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر (أ)، إمكانية تطبيق حق الشفعة على الشركة في حالة تنازل المساهمين عن بعض أو كل أسهمها(ب).

أ- إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر

تنص المادة 4 مكرّر فقرة 5 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار المعدّل والمتمّم على أنّه : "يتعيّن على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصّعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدّة قيام المشروع ويحدّد نص من السّلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة " .

يلاحظ بأنّ نص المادة السالفة الذكر، ألزم كلّ المشاريع الاستثمارية الأجنبية سواء المباشرة أو تلك المنجزة عن طريق تبنّي أسلوب الشراكة دون الوطنية، بضرورة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال حياة المشروع الاستثماري، وهو الاجراء الذي ينطبق على الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C).

قد يكون السبب الذي دفع بالجزائر إلى تبنّي مثل هذا الشرط التمييزي، هو العمل على حماية عائدات الاستثمار الأجنبي واستغلالها للنهوض بالاقتصاد الوطني[32]، لكن اتخاذ مثل هذا الاجراء يعتبر معاملة تمييزية للمستثمر الأجنبي والشركة (K.S.C)، إذ وقع المشرّع في تناقص مع كل من نص المادة 14 من الأمر رقم 01 -03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، ونص المادة 04 من الاتفاقية المبرمة مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بل الأخطر من ذلك التعدّي على أحكام نص المادة 03 فقرة أولى من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والكويت حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والتي تسمو أحكامها على التشريع[33].

لكن تراجع المشرّع الجزائري عن هذا الشرط التمييزي بمناسبة صدور القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، إذ أنّه بتفحص أحكام هذا القانون لن نجد أيّ إشارة إلى إلزام المستثمر الأجنبي بضرورة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر.

ب –إمكانية تطبيق حق الشفعة على الشركة في حالة تنازل المساهمين عن بعض أو كل الأسهم

باعتبار الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة والمعروفة تجاريا تحت علامة " **أوريدو**" بعد استحواذ الشركة القطرية كيوتل على غالبية الاسهم، استثمار أجنبي فإنّ المساهمين الأجانب في الشركة لا يتمتّعون بالحرية في التنازل عن أسهمهم سواء كليا أو جزئيا لمستثمر آخر، وذلك لاستحداث المشرّع الجزائري لإجراء تمييزي، يتمثّل في تمتّع الدولة والمؤسسات العمومية بحق ممارسة الشفعة[34] عن كلّ التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لصالح المساهمين الأجانب، وذلك بموجب نص المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة، التي استحدثت المادة 04 مكرّر 3 المعدّلة بمناسبة صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وقانون المالية لسنة 2014[35].

بالعودة إلى نص المادة 04 مكرّر 03 من الأمر رقم 01 -03 المتعلّق بتطوير، ومن خلال تحليل مضمونها نتوصّل إلى جمع مجموعة من الملاحظات السلبية والتي نوجزها فيما يلي:

– وجود اختلاف في التكييف القانوني للشفعة بين القانون المدني الذي اعتبرها رخصة [36]، وقانون الاستثمار الذي اعتبرها حقا تتمتّع به الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية[37].

– يعاب على نص المادة 04 مكرّر 03 السالفة الذكر على أنّها لم تبيّن لنا كيفية تعيين الخبير،إذ يرى الأستاذ " تركي نور الدين " أنّ المشرّع الجزائري أكّد في نص المادة 03 مكرّر فقرة

03 على أنّ سعر التنازل يكون على أساس الخبرة، لكن يلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أنّ المشرّع لم يبيّن لنا كيفية تعيين الخبير، هل سيعيّن من طرف الادارة أو بالاتفاق مع المستثمر الذي يود التنازل عن أسهمه؟ [38]

– تطبيق حق الشفعة سيؤدّي إلى تأخير عملية نقل ملكية المؤسسة بالمقارنة مع نقل الملكية في الحالات العادية، وهو ما سيؤدّي إلى تضييع الكثير من الوقت، إذ قد تمتدّ المدّة لأشهر إن لم نقل لسنوات كما هو الحال بالنسبة لمشروع " Djezzy "، الذي كان من الممكن نقل ملكيته لصالح أحد المتعاملين من إفريقيا الجنوبية خلال مدّة قصيرة، قد تصل لبضع أسابيع لكن تدخّل الدولة باستخدام حق الشفعة، أدّى إلى طول الاجراءات التي امتدت لعدّة سنوات [39].

– تطبيق الجزائر لحق الشفعة، وضعها في تناقض مع أحكام العديد من المواد القانونية المكرّسة في ظل الأمر رقم 01 -03 المتعلّق بتطوير الاستثمار من بينها نجد، التعدّي على مبدأ المساواة في المعاملة المكرّس بموجب المادة 14، التعدّي على مبدأ حرّية التحويل المكرّس بموجب نص المادة 30 من الأمر رقم 01 -03 السالف الذكر[40]، بالإضافة إلى التناقض مع التزاماتها القانونية مع المستثمرين الأجانب من بينهم الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، لأنّة بالعودة إلى نص المادة 15 من الاتفاقية المبرمة بين هذه الأخيرة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نجد بأنّها اعترفت لها بحق التنازل عن الشركة لمستثمر آخر بشرط وفاء هذا الأخير بكلّ الالتزامات التي تعهّدت بها الشركة[41]، والأخطر من ذلك التناقض مع أحكام اتفاقية الحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات الموقعة بين الجزائر والكويت، خاصة إذا علمنا أنّ الاتفاقية تسمو على التشريع.

ثالثا : الاستفادة من شروط الاستقرار التشريعي

تعتبر شروط الاستقرار التشريعي من أكثر الضمانات القانونية التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، لذا نجد بأنّ المستثمرين الأجانب دائما ما يلحّون على تكريس هذا المبدأ في الاتفاقيات ذات الصلة بالاستثمار، إذ يعتبرونها شروطا جوهرية[42]، وهو ما تمّ إدراجه في الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة.

ألحّ الطرفان على التأكيد على ضمان شروط الاستقرار التشريعي، والدليل على ذلك هو الاشارة إلى هذه الضمانة في كل من نص المادة 04 [43]، والمادة 05 من الاتفاقية التي جاء مضمونها على النحو التالي : " طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه[44]، فإنّ المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر الامتيازات المحددة في هذه الاتفاقية ".

من هنا سنحاول التطرّق إلى مفهوم شروط الاستقرار التشريعي(1)، لنقوم بعدها بتبيان مظاهر تعدّي المشرّع على شروط الاستقرار التشريعي وآثاره على الاتفاقية المبرمة مع شركة(K.S.C) (2).

1 – مفهوم شروط الاستقرار التشريعي

لا يمكن ضمان توفّر شروط الاستقرار التشريعي إلاّ بتوفّر قاعدتين أساسيتين، وهما شروط التجميد التشريعي وشروط التدعيم التشريعي.

يقصد بشروط التجميد التشريعي : " إلتزام تتعهّد بموجبه الدولة بأن تضمن للمستثمر استمرار خضوعه لقانون الاستثمار الساري المفعول وقت إنشاء مشروعه الاستثماري، على حاله دون تغيير، أي استمرار تمتّعه بكافة الامتيازات الممنوحة له بموجب هذا القانون رغم أيّ تعديل أو إلغاء قد يطرأ عليه "[45]، وهو ما تمّ تضمينه في كل من نص المادة 15 من الأمر رقم 01 -03 المتعلّق بتطوير الاستثمار ونص المادة 05 من الاتفاقية المبرمة مع شركة (K.S.C)، وهو ما يضمن للمستثمر المحافظة على الحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم في حال إلغائه أو تعديله[46].

أمّا شروط التدعيم التشريعي فيراد بها : " أنّ الاستثمار يستفيد من الأحكام الجديدة الواردة في العقود واتفاقيات الاستثمار، إذا كانت تتضمّن امتيازات أكبر بالنسبة للمستثمر"[47]، وهنا إذا كان هناك اختلاف بين الأحكام العقدية والاتفاقية سيطبّق على المستثمر الأحكام القانونية التي تضمن له مزايا أكثر[48].

يلاحظ من خلال ما سبق تمتّع المستثمر بحق مكتسب يتمثّل في الخضوع للقانون الساري المفعول عند إنجاز مشروعه الاستثماري، مع حق الاستفادة من الأحكام التشريعية الجديدة، إذا كانت تضمن له مزايا أكثر من تلك المكرّسة في ظل القانون القديم أو في اتفاقية الاستثمار[49]، وهو ما استفادت منه الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة.

2 - مظاهر تعدّي المشرّع على شروط الاستقرار التشريعي وآثاره على الاتفاقية المبرمة مع شركة (K.S.C)

قام المشرّع الجزائري بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية الذي تلاه بإصدار مجموعة من النصوص القانونية، يفهم من خلال تحليل مضمونها بأنّها تطبّق بأثر رجعي من بينها نذكر على سبيل المثال : مسألة تقييد تمويل الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة بضرورة اللجوء للتمويل المحلي (أ)، إضافة لممارسة حق الشفعة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي (ب).

أ - تقييد تمويل الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة بضرورة اللجوء للتمويل المحلي

تضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إجراء تمييزيا آخر موجه للمستثمر الأجنبي، يتمثّل في المنع من اللجوء للتمويل الأجنبي لتمويل المشاريع الاستثمارية، حيث جاءت المادة 58 فقرة 07 منه على النحو التالي : " توضع، ما عدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي...".

يلاحظ من خلال ما سبق، بأنّ المشرّع الجزائري قد قيّد الاستثمارات الأجنبية بضرورة اللجوء للتمويل المحلي، وهو ما ينطبق على شركة(K.S.C)، وهذا رغبة من الجزائر لتحقيق مجموعة من الأهداف من بينها المحافظة على العملة الصعبة[50]، ولتجنب العودة للمديونية الخارجية من جديد، وهو ما قد يؤثر سلبا على تمويل المشاريع الاستثمارية الأجنبية في الجزائر، لعدم قدرة البنوك والدولة على تمويلها[51]، لانخفاض مداخيل البترول خاصة مع نهاية سنة 2015 وخلال سنة 2016، وهو ما دفع بالمشرّع الجزائري لفتح المجال باللجوء للتمويل الأجنبي بصفة استثنائية، لانجاز المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لكن بشرط الحصول على ترخيص من طرف الحكومة التي تدرس الطلبات حالة بحالة، وهو ما يفهم صراحة من خلال نص المادة 62 من قانون المالية لسنة 2016 [52]، التي جاءت على النحو التالي : " يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.

غير أنّه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة ..."

ب- ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي

خوّل المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 04 مكرر 03، للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية حق ممارسة حق الشفعة على كلّ تنازل للأسهم من طرف المستثمرين الأجانب أو لصالحهم.

يلاحظ من خلال نص المادة 04 مكرر 03 أنّها جاءت عامة، إذ تقصد كل المستثمرين الأجانب، وهو ما يعني سريان أحكام هذه المادة بأثر رجعي على الاستثمارات المنجزة قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ومن بينها الاستثمار المنجز من قبل الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة .

لكن في الواقع إذا حاولت الدولة ممارسة حق الشفعة في حال تنازل المساهمون الأجانب في الشركة عن بعض أو كلّ أسهمهم، سيعتبر إجراء غير قانوني لأنّه تمّ الاعتراف صراحة لهذه

الشركة عند انجازها، بأن تكون موضوع نقل للملكية أو تنازل، لكن بشرط أن يتعهّد المالك الجديد بالوفاء بكلّ التعهّدات التي تعهّد بها المستثمر الأوّل، والتي سمحت له الاستفادة من عدّة حوافز[53].

رابعا : الحق في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة والدولة الجزائرية

من بين الضمانات القانونية الممنوحة للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، نجد السماح باللجوء إلى التحكيم التجاري أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (CIRDI)، وفي سبيل ذلك سنحاول التطرّق إلى تبيان الأساس القانوني لهذه الضمانة سواء في ظل قانون الاستثمار(1)، أو في ظل النظام الاتفاقي (2).

1 – في ظلّ قانون الاستثمار

كانت الجزائر في السابق من بين الدول الرافضة للتحكيم التجاري الدولي، بحجّة تناقضه مع السيادة الوطنية[54] وذلك لمدّة 30 سنة[55]، لكن تغيّرت الأوضاع بصدور المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلّق بترقية الاستثمار، الذي فتح من خلاله المشرّع المجال للجوء للتحكيم التجاري الدولي[56] عوض القضاء الجزائري كاستثناء، إذا كان هناك اتفاق خاص يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات، وهو ما يفهم من خلال نص المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93 -12 المتعلّق بترقية الاستثمار.

وهو المعنى نفسه الذي جاءت به المادة 17 من الأمر رقم 01 -03 المتعلّق بتطوير الاستثمار، التي تنصّ على أنّه : " يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضدّه، للجهات القضائية المختصة، إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلّق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينصّ على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل لاتفاق بناء على تحكيم خاص " .

رغم إلغاء الأمر 01-03 السالف الذكر بموجب القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري حافظ على مختلف الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظلّ القانون القديم، من بينها نجد الحق في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، إذ جاء مضمون المادة 24 من القانون رقم 19-09 من القانون السالف الذكر على النحو التالي: " يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية المختصة إقليميا، إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلّق بالمصالحة

والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

2– في ظل النظام الاتفاقي

من بين الضمانات الممنوحة للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، نجد إمكانية لجوئها للتحكيم التجاري الدولي، أين منحت المادة 13 من الاتفاقية المبرمة بين هذه الشركة ووكالة(ANDI) الاختصاص للفصل في المنازعات للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمار[57]، المؤسس بموجب اتفاقية واشنطن الموقّع عليها في 18 مارس 1965[58].

في الأخير تجدر بنا الاشارة إلى أنّ القرار التحكيمي الصادر عن المحكمة التحكيمية قرار نهائي وملزم لطرفي النزاع، ويمكن المطالبة بتنفيذ الحكم أمام أيّ محكمة مختصة[59].

خاتمة

من خلال كلّ ما سبق نجد بأنّ الدولة الجزائرية، قد أولت معاملة استثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وهو ما يظهر لنا بوضوح من خلال دراستنا للاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، إذ استفادت من عدّة امتيازات ضريبية خلال مرحلة إنجاز واستغلال المشروع الاستثماري، كمّا تمّ تحصين الشركة بعدّة ضمانات مستوحاة من الأمر رقم 01 -03 المتعلّق بتطوير الاستثمار مثل الاستفادة من : مبدأ المعاملة الوطنية شروط الاستقرار التشريعي، حرية التحويل، حماية الملكية وحق اللجوء للتحكيم التجاري الدولي لتسوية النزاعات، التي قد تقع بين الدولة الجزائرية والمستثمر.

لكن بداية من صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاحظنا مساس المشرّع لبعض الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، وهو ما ينطبق على الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة، وذلك بتكريس بعض الاجراءات التمييزية مثل حق الشفعة إلزامية وتقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر، وهي الاجراءات التي ساهمت في تدهور مناخ الاستثمار في الجزائر، التي تصنّف دائما ضمن مراتب متأخرة بالمقارنة مع الجارتين تونس والمغرب[60]، وهذا راجع لغياب نظرة إستراتجية في السياسة الوطنية في قطاع الاستثمارات[61]، وهو ما حاول المشرّع الجزائري استدراكه مؤخرا من خلال قانون الاستثمار الجديد، والذي يمكن اعتباره قديم في آن واحد، لأنّ معظم الأحكام القانونية التي يتضمّنها مستوحاة من الأمر رقم 01 – 03 المتعلّق بتكوير الاستثمار قبل التعديلات التي طرأت عليه بعد سنة 2009.

الهوامش:

(1) عرّف الأستاذ " Philippe KHAN " الاستثمار على النحو التالي : " عمل أو تصرّف لمدّة معيّنة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية ". نقلا عن عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1999، ص 02 .

- أمّا الاستثمار الأجنبي فقد عرّفه الأستاذ " تركي نور الدين " على النحو التالي :

" *Tout apport en numéraire ou en nature, effectué par une personne physique ou, le plus souvent, par une personne morale privée non ressortissante du pays hôte. Il peut prendre la forme soit d'une création d'une entreprise ex nihilo. Soit d'une participation au capital d'une société déjà existante telle qu'une entreprise publique ayant fait l'objet d'une privatisation*". TERKI Nour – Eddine, " La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie", *RASJEP*, n 02, 2001, p. 09.

كما عرّف الأستاذ " حازم جمعة " الاستثمار الأجنبي على أنّه : " انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد تحقيق ربح نقدي متميّز ". نقلا عن قبايلي طيّب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 28.

(2) مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرّخ في 05 أكتوبر1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98-12 مؤرّخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمّن قانون المالية لسنة 1999، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

(3) أمر رقم 01-03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06–08 مؤرّخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13سبتمبر 2009)، والأمر رقم 10-01 مؤرّخ في 26 أوت 2010، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16 مؤرّخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمّن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 مؤرّخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمّن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012 والقانون رقم 13-08 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمّن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر2013، والقانون رقم 14 – 10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014. (ملغى)

(4) انظر المادتين 12 و12 مكرّر، المرجع نفسه.

(5) فتح المشرّع الجزائري المجال للتفاوض بين طرفي العقد حول مضمون اتفاقية الاستثمار، وهو ما يعدّ أمر إيجابي يساهم في تحفيز المستثمرين الأجانب واستقطابهم للاستثمار في القطاعات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لأنّ فتح المجال للتفاوض سيسمح لهم بعرض مقترحاتهم وشروطهم حول العملية الاستثمارية. انظر: إقلولي محمد " عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري"، *المجلّة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد02، 2010، ص 53.

(6) استعمل المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 12 فقرة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار عبارة " وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرّف باسم الدولة..."، الهدف الذي أراد المشرّع تحقيقه من خلال استعمال العبارة السالفة الذكر هو اعطاء ضمانة للمستثمر بأنّ الدولة مستعدّة لتحمّل كلّ الالتزامات التي ستقع على عاتق الوكالة، إذ تلعب دور الضامن للمستثمر، للتفصيل أكثر انظر المرجع نفسه، ص 54.

(7) اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 13 نوفمبر 2004.

[8] اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار) شركة ذات مسؤولية محدودة، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي2007.

[9] اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

[10] اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحامة واتر ديسالنايشن، باختصار HWD SPA شركة ذات أسهم شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

[11] اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأقواس دو سكيكدة (ADS) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

[12] اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكهرما (KAHRAMA) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007 .

[13] اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C) شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

[14] وافق المجلس الوطني للاستثمار على محتوى الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة في 21 *يونيو سنة 2004*، انظر المرجع نفسه.

[15] تنص المادة الأولى، المرجع نفسه، على أنّه : " تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد طبيعة الحقوق والامتيازات و كيفيات منحها للشركة، مقابل التزاماتها ".

[16] اتخاذ المستثمر قرار الاستثمار في بلد مامرتبط بحجم الحوافز الممنوحة له، لذا تلجأ مختلف الدول ومن بينها الجزائر إلى الاعتماد على سياسة التحفيز الضريبي كآلية لجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب. انظر : يوسفي محمد، " مضمون أحكام الأمر رقم01 – 03 المؤرّخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، *مجلّة إدارة*، عدد 23، 2002، ص 38.

[17] يقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تلك الاستثمارات التي : " تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة ". نقلا عن المادة 10 فقرة 02 من الأمر رقم 01-03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[18] انظر المادة 02 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستـثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C) شركة ذات أسهم، مرجع سابق.

[19] يقصد بمرحلة الانجاز : " تلك الفترة التي تكون فيها الشركة أو المؤسسة الاستثمارية قيد البناء والتأسيس " نقلا عن : معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 88 .

[20] هناك اختلاف في كيفية تحديد تاريخ بداية مرحلة الانجاز بين الأمر رقم 01 -03 االمتعلّق بتطوير الاستثمار الملغى و القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 03 غشت 2016 المتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016. إذ أنّ الأمر رقم 01 -03 جعل بداية سريان أجل الانجاز بداية من تاريخ تبليغ قرار منح المزايا، وهذا على خلاف قانون الاستثمار الجديد المتمثل في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية االستثمار الّذي جعل بداية سريان مرحلة الانجاز بداية من تسجيل المشروع الاستثماري، إذ جاءت المادة 20 منه على النحو التالي : " ... يبدأ سريان أجل الانجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدوّن في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه .
يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم" .

[21] هناك من الباحثين من بينهم الأستاذ " هارون مهدي" الذي يرى بأنّ السلطة التقديرية التي تتمتع بها الوكالة في تمديد الآجال ستؤدي إلى التمييز بين المستثمرين حيث قد تمدد الآجال لمستثمر ما، ولا تمدد للآخر، وقد ينجم عنها كذلك

تعسّف الوكالة في استخدام سلطتها التقديرية في تمديد مدة الاستفادة من المزايا المقررة بعنوان الانجاز، للتفصيل أكثر حول هذه الفكرة أنظر :

- HAROUN Mehdi, *Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes*, Litec, Paris, 2000, p.277.

(22) بقصد بتاريخ بداية الاستغلال في هذه الاتفاقية : " تاريخ بداية التسويق للشبكة التي تنشأ في إطار الرخصة ". نقلا عن المادة 02 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C) شركة ذات أسهم، مرجع سابق.

(23) تنص المادة 08، المرجع نفسه على أنّه : " يقصد بحالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن معالجته وغير متوقّع ويكون خارجا عن نطاق إرادة الطرفين لا سيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب أو الاضرابات.

وفي حالة وقوع مثل هذه الأحداث، يتفق الطرفان حول الإجراءات الضرورية اللازمة لمواصلة الأهداف موضوع هذه الاتفاقية ".

(24) انظر المادة 09، المرجع نفسه.

(25) انظر المادة من القانون رقم 16- 09 مؤرّخ في 03 غشت 2016، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(26) ظهر مبدأ المعاملة الوطنية لأوّل مرّة بين الدول في سنة 1910، بعدها عرف هذا المبدأ انتشارا واسعا حيث تبنّته العديد من الدول والمنظمات الدولية من بينها اتفاقية (GATT) والمنظمة العالمية للتجارة (OMC) .

- Cité par : LAURIOL Thierry, " Le traitement national ", Dossier : Les techniques conventionnelles du droit international des investissements, *Revue générale de droit international public*, n° 1, 2015, p. 48.

(27) عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 273.

(28) أنظر :

- BONOMO Stéphane, *Les traités bilatéraux relatifs aux investissements : Entre protection des investissements étrangers et sauvegarde de la souveraineté des Etats*, P U A M, Marseille, 2012, p. 58.

(29) هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 50.

(30) عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 274.

(31) قصوري رفيقة،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2011، ص 125.

(32) بن شعلال محفوظ، الرّقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص الهيئات العمومية والحكومة، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013. أنظر كذلك - بن هلال ندير، " مظاهر تعدي المشرّع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2015، ص 482.

(33) انظر المادة 03 فقرة أولى من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر 2001 وتبادل الرسائل الموقعة على التوالي في 20 يناير 2002 و25 يناير 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 -370 مؤرّخ في 23 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 02 نوفمبر 2003.

(34) تعرّف الشفعة لغة على أنّها : " الضّم أو الزيادة أو التقوية "، فيقال " شفع الشفع شفعا، أي: ضمّ مثله إليه وجعله زوجا". نقلا عن - دغيش أحمد، " نظام الشفعة بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة في القانون الجزائري "، *المجلّة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 01، 2009، 169 .

أمّا حق الشفعة باللاتينية " Droit de préemption " فهي مشتقة من كلمة " Pre " ومعناها قبل، ومن كلمة " emptio " أي الشراء. نقلا عن حسايني لامية، " حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تميزي اتّجاه المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2015، ص 434.

(35) انظر المادة 4 مكرر 03 من الأمر رقم 01 – 03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

(36) انظر المادة 794 من القانون المدني الجزائري، منشور على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة، 2012. www.joradp.dz

(37) انظر المادة 04 مكرّر 03 فقرة أولى من الأمر رقم 01 – 03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

(38) انظر:

- TERKI Nourdine," L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme" , *RASJEP*, n° 01, 2012, p. 20 .

(39) انظر :

- ZOUAIMIA Rachid," Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression ", *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 02, 2013, p. 16.

(40) نظر المادة 30 من الأمر رقم 01 – 03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

(41) تنص المادة 15 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C) شركة ذات أسهم، مرجع سابق، على أنّه : " يمكن للاستثمارات التي تستفيد من المزايا المذكورة في هذه الاتّفاقية، أن تكون محلّ نقل ملكية أو بيع على أن يتعهّد المالك الجديد بالوفاء بكلّ الالتزامات التي تعهدت بها الشركة والتي سمحت بمنح تلك المزايا . طبقا لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001والمذكور أعلاه ".

(42) إقلولي محمد، " شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، *المجلّة النقدية للعلوم القانونية والسياسية*، عدد 01، 2006، ص ص 94- 123.

(43) انظر المادة 04 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C) شركة ذات أسهم، مرجع سابق.

(44) تنص المادة 15 من الأمر رقم 01 – 03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، على أنّه : " لا تطبّق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ".

(45) حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: دراسة قانونية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 29.

(46) انظر :

- TERKI Noureddine, " La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie " *op.cit*, p. 19.

(47) عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 221.

(48) المرجع نفسه، ص 221.

(49) عيبوط محند وعلي، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر" *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 01، 2006، ص 71.

(50) بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 141.

(51) بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 482.

(52) قانون رقم 15 -18 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمّن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

(53) انظر : المادة 15 من الأمر رقم 01 – 03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق. أنظر كذلك المادتين 04 و05 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (K.S.C) شركة ذات أسهم، مرجع سابق.

(54) عيبوط محند وعلي، " الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"*مرجع سابق،ص 74.*

(55) عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،د م ج، الجزائر، 2001، ص 21.

(56) تنص المادة 1039 من القانون رقم 08-09 مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008 على أنّه : " يعدّ تحكيما دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الّذي يخصّ النزاعات المتعلّقة بالمصالح الاقتصادية بين دولتين على الأقل".

(57) انظر : المادة 15 من الأمر رقم 01 – 03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

(58) للتطرّق أكثر إلى دور اتفاقية واشنطن في تسوية النزاعات ذات الصلة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، انظر قبايلي طيّب، مرجع سابق.

(59) انظر : المادة 15 من الأمر رقم 01 – 03 مؤرّخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

(60) للتطرّق لهذه الاحصائيات بنوع من الايجاز أنظر :

- ZOUAIMIA Rachid, "Le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression", *op.cit,* p. 22.

(61) وهو ما أشار إليه المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للتفصيل أكثر انظر:

ZOUAIMIA Rachid," Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 01, 2010, p. 24.